

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1510

السنة 64

30 مايو 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2022-015 يقضي بتعيين رئيس اللجنة التنظيمية بمركز تنظيم المنطقة الحرة في
انواذيبو.....316

نصوص مختلفة

24 يناير 2022

وزارة العدل

مرسوم رقم 2021-142 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة عزيزة علي
لحبلا.....316

نصوص مختلفة

07 سبتمبر 2021

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة		
316.....	مرسوم رقم 040-2021 يقضي بتعيين سفير	01 ابريل 2021
316.....	مرسوم رقم 125-2021 يقضي بتعيين سفير	15 يوليو 2021
316.....	مرسوم رقم 126-2021 يقضي بتعيين سفير	15 يوليو 2021
316.....	مرسوم رقم 127-2021 يقضي بتعيين سفير	15 يوليو 2021
317.....	مرسوم رقم 128-2021 يقضي بتعيين سفير	15 يوليو 2021
317.....	مرسوم رقم 137-2021 يقضي بتعيين سفير	03 أغسطس 2021
317.....	مرسوم رقم 150-2021 يقضي بتعيين قنصل عام	13 سبتمبر 2021
317.....	مرسوم رقم 209-2021 يقضي بتعيين سفير	02 ديسمبر 2021
317.....	مقرر رقم 0362 يتضمن مكافأة مالية لبعض الدبلوماسيين في بعض بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية	29 مارس 2022

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة		
318.....	مرسوم رقم 2022-006 يقضي بإحالة مفتش شرطة رئيس إلى التقاعد	17 يناير 2022
318.....	مرسوم رقم 2022-016 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية	31 يناير 2022
318.....	مرسوم رقم 2022-017 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط	02 فبراير 2022

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية		
319.....	مقرر مشترك رقم 0246 يقضي بتنظيم مسابقة لكتابة اثنين وعشرين (22) مدرسا باحثا لصالح المحظرة الشنقيطية الكبرى باكوجت	10 مارس 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية		
321.....	مقرر رقم 0068 يتضمن إنشاء مرصد وطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د)	18 يناير 2022
323.....	مقرر رقم 0449 يحدد صلاحيات و تنظيم وسير عمل هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص	12 مايو 2022

وزارة المالية

نصوص تنظيمية		
324.....	مقرر رقم 0013 يتضمن إنشاء مركزين للضرائب في كل من مقاطعتي عدل بكرو والشامي	06 يناير 2022

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية		
324.....	مقرر 0328 يلغي ويحل محل المقرر رقم 246 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2018، المحدد لقواعد سير و تنظيم الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي	25 مارس 2022

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية		
325.....	مرسوم رقم 058-2022 يحدد إجراءات الاقتطاع والحد الأقصى لإتاوات شغل المجال العمومي من طرف مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور	05 مايو 2022

وزارة التشغيل والتكوين المهني

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0340 يتعلق بإنشاء وتسيير برنامج مهنتي.....329	29 مارس 2022
مقرر 0345 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في تركيب قوالب البناء.....330	29 مارس 2022
مقرر 0346 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال السمكرة الصحية.....331	29 مارس 2022

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0024 يتضمن إنشاء آلية جهوية لحماية المرأة والفتاة.....333	11 يناير 2022

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 014-2022 يتضمن تعيين مدير بالأمانة العامة للحكومة.....333	23 فبراير 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015-2022 صادر بتاريخ 24 يناير 2022 يقضي بتعيين رئيس للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود امات رئيسا للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 142-2021 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2021 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة عزيزة علي لحبلا.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة عزيزة علي لحبلا، المولودة بتاريخ 1982/08/06 في الطينطان، لأبيها السيد علي المختار لحبلا ولأمها عمات مومن، الرقم الوطني للتعريف 7830219659 (بطاقة إقامة)، الجنسية الأصلية: مغربية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040-2021 صادر بتاريخ 01 ابريل 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 مارس 2021، السيد سيدي محمد محمد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف: 6267020912، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 10508W، سفيرا فوق العادة وكامل

السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية ومدنوبا دائما لدى الجامعة العربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 125-2021 صادر بتاريخ 15 يوليو 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2021، السيد الحسن محمد اعليات، الرقم الوطني للتعريف: 1758057780، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91205K، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية العراق مقيما ببغداد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 126-2021 صادر بتاريخ 15 يوليو 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2021، السيدة سيسه الشيخ بيده، الرقم الوطني للتعريف: 0849383896، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 81132L، سفيرة فوق العادة وكاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية مقيمة بواشنطن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 127-2021 صادر بتاريخ 15 يوليو 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 يونيو 2021، السيد با صمبا مامادو، الرقم الوطني للتعريف:

مرسوم رقم 150-2021 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2021 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 18 أغسطس 2021، السيدة مريم أوفى، الرقم الوطني للتعريف: 8083787165، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي T26031، قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لاس بلماس (جزر الكناري).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 209-2021 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 يونيو 2021، السيد صمبا كومبا تيام، الرقم الوطني للتعريف: 6518251882، سفيرا متجولا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 0362 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن مكافأة مالية لبعض الدبلوماسيين في بعض بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية.

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون التالية أسماؤهم والذين تم تعيينهم ببعض بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية اعتبارا من 23 فبراير 2022، راتبا يتناسب مع أجورهم المحددة حسب علامتهم القياسية أو صفتهم مزادا بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظائفهم، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، طبقا لما يلي:

➤ **سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالخرطوم**
كاتب درجة ثانية:

6264140594، الرقم الاستدلالي K88215، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان مقيما في طوكيو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 128-2021 صادر بتاريخ 15 يوليو 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 ابريل 2021، السيد سيداتي الشيخ أحمد عيشه، الرقم الوطني للتعريف: 5460461741، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي J39477، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مرسوم رقم 137-2021 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2021 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 30 يونيو 2021، السيد الحسين سيدي عبد الله الديه، الرقم الوطني للتعريف: 3428383618، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي R49075، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إندونيسيا مقيما في جاكرتا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-06 صادر بتاريخ 17 يناير 2022 يقضي بإحالة مفتش شرطة رئيس إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد مفتش الشرطة الرئيسي التالي اسمه من حقة في معاش التقاعد بعد بلوغه الحد العمري ويشطب عليه من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2022.

الرقم المالي	الإسم	الرقم الوطني للتعريف	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
15658T	صمباريه ولد أمود الملقب أباه	6394107596	مفتش رئيس	الثانية	342

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-016 صادر بتاريخ 31 يناير 2022 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية اعتبارا من 2021/12/31 الضابطان الوارد إسماهما ورتبتهما ورقمهما العسكريان وعلامتهما القياسية وأقدميتهما في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
داهي المامي اسويد احمد	عقيد	60.4650	1510	41 س 03 ش 00 يوم
امحمد محمد ببوط	عقيد	60.4736	1510	39 س 04 ش 00 يوم

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيان وأفراد أسرتهما من مقر عملهم العسكري إلى محل ميلادهم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة الأولى: يحال إلى فصيطة الاحتياط اعتبارا من 2021/12/31 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد سيد امحمد باب احمد	لواء	594662	1930	41 س 03 ش 00 يوم

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• السيد الشيخ حبيبي، مساعد مستشار قنصلي، الرقم الوطني للتعريف 9009855089، الرقم الاستدلالي 70314C، سابقا كاتب قنصلي درجة ثانية خلفا للسيد محمد المصطفى الدا، الرقم الاستدلالي 96820N؛
➤ **القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية**
قنصل عام درجة ثانية:

• السيد محمد مولود المعلوم، مستشار شؤون خارجية، الرقم الوطني للتعريف 0626420957، الرقم الاستدلالي 92266N، سابقا رئيس مصلحة الأشخاص خلفا للسيد الشيخ احبيب الرقم الاستدلالي 70314C.
قنصل عام درجة ثانية:

• السيد محمد المصطفى الدا، مستشار شؤون خارجية، الرقم الوطني للتعريف 3866765418، الرقم الاستدلالي 96820N، خلفا للسيد الحسين سيدي إبراهيم الرقم الوطني للتعريف 6141471581.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

يتمتعون بأقدمية ثماني (8) سنوات في أسلاكهم بالنسبة لمنتمي الوظيفة العمومية.

المادة 4: يتم تقديم ملفات الترشيح عبر منصة الكترونية مخصصة لذلك، وسيحدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات في بلاغ يتضمن رابط المنصة الالكترونية و الجدولة الزمنية و فترة الترشيح للمسابقة و يودع المترشح ملفا لكل مقعد يتقدم له.

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من ثلاثة أجزاء تضم العناصر التالية:
الجانب الإداري:

- مستخرج من سجل عقد ازدياد جاري الصلاحية؛
- نسخة مصدقة من الجنسية مطابقة للأصل؛
- شهادة تمييز لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
- شهادة صحية تفيد بقدرة المترشح على مزاولة الوظيفة التي يترشح لها، لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
- نسخة مصدقة من شهادة البكالوريا؛
- نسخة طبق الأصل مصدقة من كل شهادات التعليم العالي؛
- توكيل صادر عن موثق يرخص للوزارة المكلفة بالتعليم العالي التحقق- لدى المؤسسات التي أصدرتها- من صحة الدكتوراه أو PhD
- تعبئة شكلية السيرة الذاتية بشكل كامل طبقا للاستمارة المقدمة في الملحق (أ) من المقرر الحالي. يمكن تحميل الشكلية من الموقع: www.mesrs.gov.mr
- نسخة مصدقة من قرار الدمج في الوظيفة العمومية وآخر قرار تقدم يفيد أقدمية 8 سنوات بالنسبة للموظفين؛

الجانب التربوي:

- تقرير مفصل يعرض الأنشطة البيداغوجية في مؤسسات التعليم العالي العمومي في موريتانيا أو في الخارج وفق الاستمارة الواردة في الملحق (د) من المقرر الحالي. يمكن تحميل هذه الاستمارة من الموقع www.mesrs.gov.mr

www.mesrs.gov.mr

- إفاذات بالدروس المقدمة من طرف المترشح مؤرخة وموقعة من طرف رئيس المؤسسة وفقا للشكلية الموجودة في الملحق (أ) من المقرر الحالي؛

الجانب البحثي:

- تقرير مفصل عن الأنشطة البحثية للمترشح وفق الاستمارة الواردة في الملحق (ب) من المقرر الحالي. يمكن تحميل هذه الاستمارة من الموقع www.mesrs.gov.mr

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

**وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم
الأصلي**

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0246 صادر بتاريخ 10 مارس 2022 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب اثنين وعشرين (22) مدرسا باحثا لصالح المحظرة الشنقيطية الكبرى باكجوجت.

المادة الأولى: تفتح مسابقة لاكتتاب اثنين وعشرين (22) مدرسا باحثا لفائدة مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى باكجوجت.

المادة 2: تنتزع المقاعد المحددة لهذا الاكتتاب حسب التخصصات الواردة في الجدول التالي:

الدرجة	عدد المقاعد	التخصص
أستاذ مساعد	3	القرآن وعلومه
أستاذ مساعد	3	الحديث وعلومه
أستاذ مساعد	1	السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي
أستاذ مساعد	1	العقيدة و علم الكلام
أستاذ مساعد	2	أصول الفقه ومقاصد الشريعة
أستاذ مساعد	3	الفقه المالكي
أستاذ مساعد	1	القواعد والفروق الفقهية
أستاذ مساعد	1	الفقه المقارن
أستاذ مساعد	1	الاقتصاد الإسلاميين
أستاذ مساعد	1	القانون
أستاذ مساعد	3	النحو والصرف وعلوم اللغة
أستاذ مساعد	2	الأدب و البلاغة
	22	المجموع:

سيتم نشر استمارات الوصف الوظيفي التي تحدد المؤهلات المطلوبة في التدريس و البحث على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

www.mesrs.gov.mr

المادة 3: تفتح مسابقة الاكتتاب أمام المترشحين:

- حاملي الجنسية الموريتانية؛
- الحاصلين على الدكتوراه أو الPhD
- الذين لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ الإعلان عن المسابقة بالنسبة لغير الموظفين؛
- كما يمكن أيضا أن يتقدم للمسابقة وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على دكتوراه أو PhD، الذين

المادة 8: يتم تحديد الجدولة الزمنية للمسابقة من قبل لجنة التحكيم، ويتم إخبار الجمهور بواسطة إعلان تقدمه الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9: يتأسس لجنة تحكيم المسابقة، السيد سيدي محمد دادي سيد، مستشار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي؛
أعضاء لجنة التحكيم:

السيد: القاضي محمد عينينا، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
السيد: حماد الله ماياي، مستشار مكلف بالاتصال، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
السيد: محمد أحمد بديه، ممثلاً لمؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت؛
الخبراء المكلفون بتقييم المترشحين هم:

اسماء الخبراء	التخصص
خطري ولد حامد سيدي عبد القادر أطفيل بشير انديده	القرآن وعلومه
زينب الخرشى أحمد محمود حدأمين محمد الشريف أحمد	الحديث وعلومه
محمد الأمين سيد المختار محمد أحمد أحمد محمود حدأمين	السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي
محمد المختار محمد فاضل سيدي محمد باب سيدي محمد ولد المصطفى	العقيدة وعلم الكلام
محمد سيدي أوبك محمد سالم محمد أحمد محمد محمود بلال	أصول الفقه ومقاصد الشريعة
محمد محمود بلال أحمد يوره محمد محمود الرباني سيدي محمد البشير	الفقه المالكي
محمد سيدي أوبك أحمد سالم ماياي محمد سالم محمد أحمد	القواعد والفروق الفقهية
محمد سالم ولد الخو محمد محمود بلال أحمد سالم ماياي	الفقه المقارن
أحمد نافع الطالب الحسن سيدي عالي مولاي	الاقتصاد والمالية الإسلاميين
محمود محمد المختار	القانون

- قائمة بالإنتاج العلمي وفق الاستمارة الواردة في الملحق (ج) من المقرر الحالي. يمكن تحميل هذه الاستمارة من الموقع: www.mesrs.gov.mr

- نسخة من أطروحة الدكتوراه أو PhD. تقبل النسخة الإلكترونية بصيغة PDF.

يحرر ملف الترشيح بلغة التدريس في الوظيفة، المشار إليها في استمارة الوصف الوظيفي للمقعد. لن يقبل أي ملف غير مكتمل أو تم تقديمه بعد الموعد النهائي لإيداع ملفات الترشيح و لا يقبل أي مستند إضافي بعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات. يجب أن يكون المترشح قد حصل على الشهادات اللازمة للقبول الإداري قبل الموعد النهائي لتقديم ملفات الترشيح. يتم تقديم أصول الشهادات و النسخ الورقية لمرفات ملف الترشيح خلال مرحلة النجاح.

المادة 6: تجرى مسابقة الاككتاب على ثلاث مراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل إقصائية:

1. **المقبولية الإدارية لملف المترشح:** يتم خلال هذه المرحلة تحليل الوثائق الإدارية ومقارنتها بشروط القبول.

قد يكون عدم التوافق بين ملف المترشح والوصف الوظيفي للمقعد سببا لرفض ترشحه في هذه المرحلة، يشارك المترشحون المختارون في نهاية هذه المرحلة في مرحلة القابلية للنجاح.

2. **مرحلة القابلية للنجاح:** خلال هذه المرحلة، تتم دراسة عناصر الملف المتعلقة بالأنشطة التربوية والبحثية طبقا للملف الوصفي للمقعد المطلوب. يتم تقييم الملف طبقا لشبكة التتقيط وفقا للمرسوم رقم 116-2018 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2018 المحدد للنظام الخاص لمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي، ويشارك المترشحون المختارون في نهاية هذه المرحلة في مرحلة النجاح.

3. **مرحلة النجاح والترتيب في المقعد المتنافس عليه:** خلال هذه المرحلة يتم الاستماع للمترشحين وتقييم أدائهم بالاعتماد على شبكة التتقيط، وفقا للمرسوم رقم 116-2018 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2018 المحدد للنظام الخاص لمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي، وفي نهاية المقابلة يتم ترتيب جميع المترشحين في قائمة حسب تنقيطهم.

تشفع كل واحدة من هذه المراحل الثلاثة بمحضر موقع من طرف أعضاء لجنة التحكيم.

المادة 7: يحق للمترشحين تقديم تظلماتهم لدى لجنة تحكيم المسابقة في نهاية مراحل المقبولية الإدارية والقابلية للنجاح والنجاح. وفي هذه الحالة يجب على المترشحين إحالة التظلمات إلى رئيس لجنة تحكيم المسابقة في غضون ثلاثة (3) أيام كحد أقصى بعد إعلان نتائج كل مرحلة.

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0068 صادر بتاريخ 18 يناير 2022
يتضمن إنشاء مرصد وطني للعائد الديمغرافي
(م.و.ع.د).

المادة الأولى: ينشأ لدى الإدارة العامة للاستراتيجيات
وسياسات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية
القطاعات الإنتاجية مرصد وطني للعائد الديمغرافي
(م.و.ع.د).

المادة 2: المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د)
هو جهاز للدراسات والتحليل والمساعدة في اتخاذ القرار
من أجل توجيه وتعزيز الالتزام السياسي بغية جني
العائد الديمغرافي.
الهدف الأساسي للمرصد الوطني للعائد الديمغرافي
(م.و.ع.د) هو جمع وإنتاج وتحليل البيانات الديمغرافية
والسوسيو اقتصادية لقياس التقدم الذي أحرزه البلد في
اتجاه جني العائد الديمغرافي.
أما الأهداف الخاصة للمرصد فهي:

- إنتاج وتقاسم البيانات الواقعية عبر تحليل
المعلومات وصياغتها؛
- إعلام وتوجيه صناع القرار المعنيين
(الحكومة، البرلمانين، المنتخبين، الشركاء في
التنمية، المجتمع المدني....)؛
- إعداد ورقة تعريفية شاملة (لوحة قيادة) تغطي
الأبعاد الخمسة للعائد الديمغرافي مع تقرير
عن كل بعد وتقرير مدعم حول هذه الأبعاد
الخمسة وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل
(العجز في البيئة المعيشية، نوعية البيئة
المعيشية، ديناميكية الفقر، التنمية البشرية
الموسعة والشبكات والأقاليم)؛
- نشر نتائج التقارير على المستوى الوطني
وعلى المستوى الجهوي؛
- تنظيم لقاءات دورية لمتابعة تنفيذ نشاطات
المرصد وسير عمله (فصليا على الأقل)؛
- جمع وحفظ البيانات الديموغرافية الاقتصادية
والاجتماعية؛
- تحليل و نمذجة البيانات المتعلقة باقتصاد
الأجيال والعائد الديموغرافي؛
- ضمان القيام بالإعلام والاتصال والمناصرة؛
- تشجيع استخدام نتائج عمل المرصد لتوجيه
إعداد وثائق السياسات والبرامج التنموية التي
تراعي بفعالية العائد الديمغرافي؛
- إعداد ملخصات مختصة حول مختلف أبعاد
العائد الديمغرافي.

محمد محمود عبد الله المختار عبد الفتاح باباه	
فاطمة عبد الوهاب محمد الأمين الغزالي محمذن محبوبي	النحو والصرف وعلوم اللغة
أحمد سالم باه التيجاني عبد الحميد المشري ولد باب	الأدب و البلاغة

المادة 10: تحدد لجنة التحكيم قائمة المترشحين
الناجحين حسب الاستحقاق.
وتنشر هذه القائمة وتسلم لمدير المؤسسة المستفيدة بعد
المصادقة على المسابقة من قبل الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 11: في حالة الغياب أو عدم الالتزام بالقواعد
الأخلاقية يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يستبدل
خبيرا أو أكثر من الخبراء المكلفين بتقييم المترشحين،
بموجب مذكرة عمل، وبناء على محضر موقع من
طرف رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.

المادة 12: يتم تعيين الأشخاص المكتتبين بموجب
مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و
الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 13: يخضع الناجحون في المسابقة الخارجية
لفترة تدريب مدتها سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة
واحدة فقط.
وفي نهاية فترة التدريب تلك تقرر الوزارة المكلفة
بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس
التربوي والعلمي و البحثي للمؤسسة، إما بالترسيم في
الدرجة، أو الفصل للمعنيين.

المادة 14: توفر المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب للجنة
تحكيم المسابقة الوسائل اللوجيستية الضرورية للقيام
بالمهام المسندة إليها وتحمل التكاليف المترتبة على
عملها.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و
البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و
العمل و الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم
الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله
وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد أمير طالب
وزير الوظيفة العمومية والعمل
كمرا سالوم محمد

لتغذية قاعدة المعلومات وتعبئة المؤشرات المتعلقة بجني العائد الديمغرافي؛

- وضع قاعدة بيانات وتسييرها وتحيينها؛
- وضع نظام متابعة وتقييم نشاطات المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د).

يتم تنسيق وحدة جمع البيانات ونظام المعلومات من طرف الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي (و.و.إ.ت.د.ق).

المادة 8: تكلف وحدة تحليل المعطيات والنمذجة بإعداد الدراسات وعمليات التحليل والنمذجة من أجل إعداد تقارير في مختلف المواضيع المعنية بالسياسات الهادفة إلى جني العائد الديمغرافي في موريتانيا حول الأبعاد الخمسة للمرصد بالتعاون مع الفاعلين الوطنيين الآخرين وهي مكلفة بما يلي:

- القيام بالنمذجة الديموغرافية الاقتصادية للعائد الديموغرافي؛
 - إجراء الدراسات والبحوث حول العائد الديمغرافي؛
 - وضع تقارير تعرف بالعائد الديموغرافي في موريتانيا؛
 - نشر نتائج الدراسات والبحوث والتحليل المقام بها حول مواضيع وأبعاد العائد الديمغرافي؛
 - المساهمة في بلورة وتنفيذ خطة عمل المرصد الوطني للعائد الديمغرافي.
- يتم تنسيق عمل وحدة تحليل المعطيات والنمذجة من طرف جامعة انواكشوط العصرية.

المادة 9: تكلف وحدة النشر والتحسيس والمناصرة بإنتاج وسائل الاتصال والمناصرة حول مصطلح العائد الديمغرافي ونشر الدراسات والبحوث ذات الصلة بهذا المجال وتعتبر هذه الوحدة المعنية بما يلي:

- القيام بالمناصرة لدى صناع القرار وقادة الرأي العام لضمان تبني مفهوم العائد الديمغرافي؛
- تنظيم حلقات تحسيس لصالح السكان حول أهمية الفرصة التي يتيحها العائد الديمغرافي؛
- تنظيم لقاءات ومؤتمرات وطنية وجهوية للتبادل حول العائد الديمغرافي (ورشات علمية متعددة الاختصاصات، ملتقيات، أيام تكوينية... الخ)؛
- إعداد دعوات مناصرة لدى صناع القرار وقادة الرأي بهدف التزامهم بمفهوم العائد الديمغرافي؛
- إقتراح شراكات مع قادة الرأي (الكوميديين، الفنانين) من أجل نشر وتعميم المعلومات ذات الصلة بالعائد الديمغرافي؛
- تعميم نتائج الدراسات والورقات السياسية التي يتم إنتاجها حول العائد الديمغرافي؛

المادة 3: أجهزة المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د)

يتشكل المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) من ما يلي:

- لجنة القيادة؛
- لجنة التنسيق.

المادة 4: لجنة القيادة

سكون مهام وتشكيلة وصلاحيات لجنة قيادة المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) موضع مقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 5: لجنة التنسيق

تكلف لجنة التنسيق بتسيير المرصد وهي تتشكل من ثلاث 3 وحدات متخصصة وهي:

- وحدة مكلفة بجمع البيانات ونظام المعلومات؛
- وحدة مكلفة بتحليل البيانات والنمذجة؛
- وحدة مكلفة بالنشر والاتصال والمناصرة.

المادة 6: تنسيق المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د)

يدير لجنة تنسيق المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) المدير العام لإدارة الاستراتيجيات وسياسات التنمية.

وهو مكلف بما يلي:

- تسيير المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) في المجالات الإدارية والمالية والعملية؛
- إدارة أعمال الوحدات التي هي واجهة الشركاء المعنيين بتنفيذ المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د)
- تقديم تقارير دورية للجنة قيادة المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) والأطراف المشاركة عن تقدم أعمال ونشاط المرصد؛
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي حول أداء المرصد؛
- تنسيق صياغة خطة العمل السنوية ورفعها للجنة التوجيهية للمرصد بهدف تعديلها واعتمادها؛
- تعزيز حضور المرصد على المستوى الوطني والجهوي.

المادة 7: تكلف وحدة جمع البيانات ونظام المعلومات

بجمع ومعالجة وحفظ البيانات وكذلك متابعة وتقييم نشاطات المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د) وفي هذا الإطار فهي مكلفة بما يلي:

- جمع المعلومات عبر تنظيم المسوح والاستقصاءات والاستطلاعات والدراسات

المادة 4: يتوفر مسؤول هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص على طاقم متخصص في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يدعمه في مهمات الخبرة الفنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذا الإطار فإن المسؤول:
- يوجه و ينسق عمل الطاقم المتخصص على مستوى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- يقترح التغييرات الضرورية لتسيير جيد لهيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- يشارك في اكتتاب الطاقم المتخصص على مستوى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الخبراء المستقلون عند الاقتضاء،

- يحدد أهدافا مهنية سنوية واقعية لكل فرد من الطاقم على مستوى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- يقوم بصفة منتظمة و فردية بتقييم مهنية و قدرات كل فرد من أفراد طاقم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص و ذلك من خلال مقابلات شفوية فصلية أو سنوية هدفها تقييم الأداء و بإمكان مؤشرات الأداء أن تكون كمية أو نوعية مرتبطة بعدد المشاريع و بدرجة أو بمدى نجاعة تحليل الآراء و التوصيات المقدمة و العلاقات مع السلطات العمومية و عدد التكوينات المقدمة للسلطات المتعاقدة الخ،

- يصادق على الآراء الفنية التي يقدمها أفراد كل طاقم المتخصص على مستوى هيئة دعم الشراكة بين القطاع العام،

- يضمن استقلالية الآراء الفنية و التوصيات المقدمة من طرف هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص للسلطات المتعاقدة.

المادة 5: من أجل تأدية مهامها، بإمكان هيئة دعم الشراكة بين القطاع العام و الخاص أن تلجأ لدعم خبراء مستقلين حسب حاجاتها و درجة تعقيد مشاريعها.

المادة 6: تشارك هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في دعم قدرات السلطات المتعاقدة.

ينظم مسؤول هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و يضمن التنفيذ المحكم لخطط التكوين و ذلك بالتعاون مع اللجنة الفنية للدعم.

المادة 7: يكلف المدير العام للمديرية العامة للشراكة بين القطاعين العام و الخاص بما يلي:

- ضمان التشاور بين الدولة و المستثمرين الخصوصيين المهمتين بمشاريع الشراكة بين القطاع العام و الخاص،

• إنشاء وصيانة وتحسين وتسيير وإنعاش الموقع الإلكتروني للمرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د).

• المشاركة في صناعة وتنفيذ خطة عمل المرصد الوطني للعائد الديمغرافي (م.و.ع.د).

يتم تنسيق عمل وحدة النشر والتحسيس والمناصرة من طرف الإدارة العامة للاستراتيجيات وسياسات التنمية من خلال مسؤول معين من طرف الوزير برتبة رئيس مصلحة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

مقرر رقم 0449 صادر بتاريخ 12 مايو 2022 يحدد صلاحيات و تنظيم و سير عمل هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

المادة الأولى: إن هيئة دعم الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص المنشأة بالمادة رقم 7 من القانون 006-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المعدل و المكمل بالقانون رقم 006-2021 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، هي إدارة الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص التابعة للإدارة العامة للشراكة ما بين القطاعين العام والخاص على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المسؤول عن هيئة دعم الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص هو مدير إدارة الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة 2: تعتبر هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجهاز العملي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية لدعم تطوير دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تتدخل لزوما لدعم السلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 3: مدير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص هو المسؤول الرئيسي عن هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و ينسق عمل المصالح الثلاث الموجودة تحت مسؤوليته:

- مصلحة دراسات مشاريع الشراكات،

- مصلحة متابعة تنفيذ الشراكات،

- مصلحة التنظيم والمنافسة،

و هو المسؤول أمام المدير العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 2: يدار مركز الضرائب بعدل بكون من قبل رئيس المركز، تحت سلطة المدير الجهوي للضرائب في المنطقة الشرقية.

المادة 3: يدار مركز الضرائب بالشامي من قبل رئيس المركز، تحت سلطة المدير الجهوي للضرائب بالمنطقة الشمالية.

المادة 4: يكلف كل من المركزين بمسؤولية تسيير الوعاء الضريبي و إجراء الرقابة على الوثائق و تصفية حقوق المكلفين بالضريبة الذين يقعون في دائرة اختصاصهما، و الرقابة الطرقية للرسم على السيارات و تحصيل جميع الحقوق و الرسوم المستحقة على المكلفين الذين يقعون في دائرة اختصاص كل من المركزين.

المادة 5: يتبع لكل من المركزين، قسمان:

- قسم الوعاء الضريبي؛
- قسم التحصيل.

المادة 6: يخضع كل من المركزين لمهام التفقيش العادية و الاستثنائية من طرف مصالح الرقابة الداخلية.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للضرائب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر 0328 صادر بتاريخ 25 مارس 2022 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0246 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2018، المحدد لقواعد سير و تنظيم الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 078-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم و قواعد سير عمل الأقطاب الجهوية السنة لمفتشية التعليم الثانوي.

المادة 2: الأقطاب الجهوية هي هياكل تربوية تقوم بمهام مفتشية التعليم الثانوي على المستوى اللامركزي و تعمل تحت وصاية المفتش المكلف بالتعليم الثانوي.

- تمثيل المديرية العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاجتماعات و المناسبات المتعلقة بتنمية الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص،
- التكفل بالإعلام المؤسسي و العمومي حول الشراكة بين القطاعين العام و الخاص من خلال صيانة و تحيين الموقع الالكتروني بشكل منظم.

المادة 8: من أجل تنفيذ مهامها تتوفر هيئة دعم الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص على ميزانية سنوية.

المادة 9: يقوم مسؤول هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، حسب حاجات الهيئة، بإعداد ميزانية سنوية يصادق عليها المدير العام للشراكة بين القطاعين العام و الخاص،

تقوم هيئة الدعم بتسيير حساب التحويل الخاص بإتاوات تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص و المخصصة حصرا لنشاطات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويتم توقيع النفقات المنفذة على حساب التحويل الخاص من طرف الجهات المنصوص عليها في المرسوم رقم 225-2021 بتاريخ 22 دجمبر 2021 المحدد للإجراءات العملية لتسيير ومتابعة هذا الأخير.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 916 و.ا.م بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل خلية دعم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا (الخلية).

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 06 يناير 2022 يتضمن إنشاء مركزين للضرائب في كل من مقاطعتي عدل بكون و الشامي.

المادة الأولى: يتم إنشاء في عاصمة مقاطعة عدل بكون بولاية الحوض الشرقي و عاصمة مقاطعة الشامي بولاية داخلت انواذيبو مركز للضرائب تابع للإدارة العامة للضرائب، يماثل مصلحة.

تمتد صلاحية مركز الضرائب بعدل بكون على المجال الترابي لمقاطعات عدل بكون، أمرج، باسكنو. تمتد صلاحية مركز الضرائب بالشامي على المجال الترابي لمقاطعة الشامي.

فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
محمد ماء العينين أبيه

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058-2022 صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يحدد إجراءات الاقتطاع والحد الأقصى لإتاوات شغل المجال العمومي من طرف مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الغرض

يحدد هذا المرسوم إجراءات وجدول الإتاوات المتعلقة بشغل المجال العمومي من قبل شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور.

المادة 2: التعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم لها نفس المعنى الممنوح لها بموجب القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية (المشار إليه فيما بعد بـ "القانون").
ومع ذلك، و دون مساس بالتعاريف التي قد ترد في القوانين المطبقة على الأملاك العمومية في موريتانيا تعرف المصطلحات المحددة أدناه، لأغراض هذا المرسوم، على النحو التالي:
المجال العمومي: جميع ممتلكات الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المخصصة لنفع عام. قد يكون هذا النفع العام ناتج عن تخصيص للاستخدام المباشر من قبل الجمهور (مثل الطرق أو الحدائق العامة) أو لمرفق عام، بشرط أن تكون الأملاك في هذه الحالة قد خضعت لاستصلاح ضروري لأداء مهام هذا المرفق العام.

المجال العمومي الطرقي: جميع الأملاك الموجودة في المجال العمومي المخصصة لاحتياجات المرور البري (الطرق)، باستثناء السكك الحديدية، التي تغطي وعاء الطريق وبالتالي الطريق بالمعنى الضيق، ولكن أيضاً المنصة التي هي سطح الطريق بما في ذلك الممر والرصيفان بالإضافة إلى تبعات الطريق (القبو والسدود والخنادق والقنوات والجدران المسندة والأرصفة وبنيات المحاذاة ولوحات الإشارة وتركيبات الإضاءة و زلاّقات الأمان).

المجال العمومي غير الطرقي: جميع الأملاك المملوكة للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمخصصة لمنفعة عامة باستثناء المجال العمومي الطرقي.

المادة 3: تغطي الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي كامل التراب الوطني وذلك على النحو التالي:

1. القطب الجهوي الشرقي: يضم ولايتي الحوض الشرقي والحوض الغربي ومقره لعيون.
2. القطب الجهوي الوسطي: يضم ولايتي لعصابه وكيدي ماغا ومقره كيفه.
3. القطب الجهوي الجنوبي: يضم ولايتي كوركول ولبراكنه ومقره كيهيدي.
4. القطب الجهوي الغربي: يضم ولاية اترارزه ومقره روصو.
5. القطب الجهوي الشمالي: يضم ولايات: أدرار، انشيري، تكانت و تيرس الزمور ومقره أطار.
6. القطب الجهوي الساحلي: يضم ولايات نواكشوط الثلاثة: الشمالية، الجنوبية، الغربية و ولاية داخلت انواذيبو ومقره انواكشوط الغربية.

المادة 4: يدار قطب التفتيش الجهوي للتعليم الثانوي من طرف منسق من سلك مفتشي التعليم الثانوي يتم تعيينه بمقرر.

المادة 5: يتحمل منسق القطب الجهوي لتفتيش التعليم الثانوي كافة المسؤولية الإدارية و التربوية و الأخلاقية التي عين من أجلها.

المادة 6: تتكون هيكلية الأقطاب الجهوية لتفتيش التعليم الثانوي من مصلحين هما:

- أ. مصلحة الرقابة و الإنعاش التربوي و تضم قسمين:
 - قسم الرقابة الإدارية و التربوية للمؤسسات
 - قسم الإنعاش التربوي
- ب- مصلحة البرامج والمستجدات التربوية و تضم قسمين
 - قسم البرامج
 - قسم المستجدات التربوية

المادة 7: يرجع للمفتش العام للتهذيب الوطني تعيين منسق بالإنابة في حالة غياب منسق القطب أو إعاقته.

المادة 8: يقوم منسق القطب الجهوي لتفتيش التعليم الثانوي بتوجيه ومتابعة و رقابة عمل المفتشين التربويين للمواد طبقاً لخطة العمل التي تم تصورها و إعدادها و تنفيذها بغية الوصول إلى أهداف التأطير الضرورية.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 0246 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2018، المحدد لتنظيم و قواعد سير عمل الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي والمفتش العام للوزارة، كل

اللاحق للمنشآت مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات الإلكترونية وأن يعلن للجمهور شروط النفاذ إلى هذه المنشآت من خلال الموقع الإلكتروني لسلطة التنظيم. تعتبر منافية لاستخدام المجال العمومي للطلبات التي يمكن أن تمس من سلامة الأشغال وأمن المستخدمين. تعتبر متنافية مع قواعد التخطيط العمراني، الطلبات التي يمكن تلبيةها في ظل ظروف مشابهة لتلك التي قد تنجم عن شغل مسموح به، عن طريق استخدام المنشآت الموجودة لشاغل آخر للمجال العمومي إذا كان هذا الاستخدام لا يضر استخدام هذا الشاغل للمنشآت.

المادة 6: تقاسم التصريح والتنازع على الحيازة

يجوز للسلطة المختصة، المسيرة للمجال العمومي، دعوة طرفين يتقاسمان استخدام المجال العمومي للالتقاء من أجل الاتفاق على شروط فنية ومالية للاستخدام المشترك للمنشآت المعنية. وتقوم بإخطار الأطراف المعنية بهذه الدعوة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب ترخيص الطريق.

وفي حالة وجود اتفاق بين الطرفين، وما لم يكن ثمة اتفاق على خلاف ذلك، يتولى مالك المنشآت التي تستقبل مستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المرخصة، في حدود العقد المبرم بين الأطراف، صيانة المنشآت والمعدات التي تستخدم مرافقها والتي تقع تحت مسؤوليته، وذلك مقابل دفع مساهمة تم التفاوض بشأنها مع مستغل شبكات الاتصالات الإلكترونية. وفي حالة وجود نزاع بين الطرفين، يجوز إحالة القضية إلى سلطة التنظيم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها.

وفي حالة وجود نزاع بين مستغلي الشبكات المفتوحة أمام الجمهور أو في حالة فشل المفاوضات بشأن تقاسم المنشآت وخلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من الدعوة لتقاسم المنشآت، يتم تمديدتها إذا لزم الأمر لغاية صدور قرار سلطة التنظيم، يمكن لمستغل شبكات الاتصالات الإلكترونية الذي لم يتمكن من الحصول على تقاسم للمنشآت القائمة، تأكيد طلبه للحصول على ترخيص الطريق، من خلال تحديد الأسباب التي من أجلها لم يكن من الممكن استخدام المنشآت القائمة.

المادة 7: النفاذ إلى المجال العمومي غير الطرقي

على السلطات المختصة، الحائزة على الامتياز أو المسيرة للمجال العمومي غير الطرقي أن تقوم بذلك على شكل اتفاقية، متى ما منحت النفاذ لمستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية، و في ظل ظروف شفافة وغير تمييزية ما دام هذا الاستخدام لا يتعارض مع مهمة المجال أو مع القدرات المتاحة.

تعتبر منافية لاستخدام المجال العمومي غير الطرقي الطلبات التي تتجاوز القدرات المتاحة، والتي تمنع سير عمل المجال العمومي، ولا تسمح بإعادته إلى ما كان عليه أو لا يمكن التراجع عنها.

عند استلام طلب النفاذ إلى المجال العمومي غير الطرقي المقدم من قبل مستغل شبكات الاتصالات

المادة 3: الحقوق المعترف بها لمستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور

وفقاً لأحكام المادة 50 وما يليها من القانون، فإن مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور يستفيدون، بشرط الحصول على تعويض عادل ومسبق:

1. من حق المرور عبر المجال العمومي الطرقي وغير الطرقي؛

2. من الارتفاق على الملكية الخاصة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع المالك (الملاك).

لا تمس حقوق المرور وحقوق الارتفاق المذكورة أعلاه بحقوق النفاذ إلى منشآت الاستقبال على النحو المنصوص عليها بشكل خاص في القسم 4 من الفصل الخامس من القانون رقم 2013-025.

الفصل 2: شروط منح تراخيص شغل المجال العمومي

المادة 4: ترخيص استخدام المجال الطرقي

يخضع شغل المجال العمومي الطرقي من طرف شبكة اتصالات إلكترونية لتصريح مرور تصدره السلطة المختصة في غضون شهرين اعتباراً من استلام طلب من الملتزم وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 2013/025.

يوضح طلب الترخيص لشغل المجال الطرقي الغرض من هذا الشغل ومدته. يرفق به ملف فني يصف العمل المقترح، ولا سيما:

1. مخطط الشبكة المبيّن لأساليب المرور وتثبيت المنشآت القائمة.

2. البيانات الفنية اللازمة لتقييم إمكانية التقاسم المحتمل للمنشآت القائمة.

3. مخططات مفصلة للمواقع على الأعمال الفنية وملتقيات الطرق.

4. الشروط العامة التقديرية لتنظيم الورشة واسم وعنوان صاحب العمل.

5. إجراءات ردم المنشآت أو إعادة تكوينها .

6. جدول لتنفيذ الأشغال يوضح تاريخ بدئها ومدة انجازها المتوقعة.

7. تخطيط أعمال الهندسة المدنية التي تشكل البنية التحتية لشبكة الاتصالات الإلكترونية.

يجوز أن يحدد التصريح متطلبات التركيب والاستغلال اللازمة لحركة المرور العمومية والحفاظ على الطريق.

يقوم هذا التصريح مقام تصريح بالأشغال. يترتب على شغل المجال العمومي الطرقي أو غير الطرقي دفع إتاوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من هذا المرسوم.

المادة 5: حدود الترخيص بشغل المجال العمومي

عندما تؤدي تلبية طلب مشغل شبكات الاتصالات الإلكترونية، الذي يتضمن استخدام كل المجال العمومي المتاح للاستخدام المتوخى، إلى منع أي استخدام إضافي جديد يعادل ذلك، يجوز عندئذ لمسير المجال أن يشترط منح تصريح الطريق بتنفيذ الأعمال التي تتيح التقاسم

2. على الأرض وفي القبو من الأملاك غير المبنية، بما في ذلك تلك التي يمكن أن تستقبل المنشآت أو معدات الموجات الإلكترونية؛
3. فوق الأملاك الخاصة بقدر ما يجعل المستغل يكتفي باستخدام منشأة طرف ثالث يستفيد من حقوق الارتفاق دون المساس، عند الاقتضاء، بمهمة المرفق العمومي الخاصة الموكلة لهذا الطرف الثالث.

المادة 10. الارتفاق على ملكية خاصة

عند استلام طلب إقامة ارتفاق على ملكية خاصة، تتخذ الجهات المختصة قرارها خلال شهرين. يجب أن يتضمن الطلب:

1. تحديد موقع المبنى أو الملكية مشفوعاً بقائمة المالكين المعنيين.
2. الأسباب التي تبرر اللجوء للارتفاق.
3. أسباب رفض المالك (المالكين) استخدام الملكية الخاصة.
4. الغرض من شغل المحل ومدته.
5. ملف فني للأعمال المبرمجة يحدد موقع المنشآت من خلال استخدام رسم بياني. وتحدد مذكرة أسباب اعتماد هذه الأساليب من أجل احترام الجودة الجمالية للمباني وتجنب ما قد يترتب على ذلك من ضرر على الأملاك. كما قد تحدد ما إذا كان استخدام المرافق القائمة مرغوباً فيه وإلا الأسباب التي جعلت من الأفضل عدم استخدام أو استعارة البنى التحتية الحالية. ويحدد جدول زمني تقديري للإنجاز تاريخ انطلاق الأشغال ومدتها المتوقعة.

المادة 11: شروط الارتفاق وحقوق المالك

قبل اتخاذ أي قرار، يجب على السلطة المختصة إبلاغ مالك أو ملاك المجال الخصوصي المعني بالأسباب التي تبرر إنشاء حق الارتفاق واختيار موقعه. يلزم ملاك الملكية الخصوصية المعنية، خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، تقديم ملاحظاتهم على المشروع. ولا يمكن اتخاذ قرار السلطة المختصة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر. عندما يلاحظ أن حق الارتفاق لمستغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور على ملكية خاصة يمكن توفيره، في ظل ظروف معادلة لتلك التي قد تنجم عن الاستفادة من هذا الارتفاق، من خلال استخدام المنشأة الحالية لمستفيد آخر من حقوق الارتفاق على الأملاك المعنية وأن هذا الاستخدام لن يضر، عند الاقتضاء، بمهمة المرفق العمومي الخاصة بالمستفيد من الارتفاق، يجوز للسلطة المختصة أن تستدعي عندئذ الطرفين للاجتماع من أجل الاتفاق على شروط فنية ومالية لاستخدام مشترك للمنشآت المعنية.

وفي هذه الحالة، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتولى مالك المنشآت التي تستقبل مستغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور، في حدود العقد المبرم بين الأطراف، صيانة المنشآت والمعدات التي تستخدم

الإلكترونية، تتخذ السلطات المختصة، المسيرة لهذا المجال، قراراً خلال شهرين وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون.

المادة 8: اتفاقية استخدام المجال العمومي غير الطرقي

لا يمكن أن تحتوي الاتفاقية التي تمنح حق النفاذ إلى المجال العمومي غير الطرقي على أحكام تتعلق بالشروط التجارية للاستغلال. ويمكن أن تؤدي إلى دفع الإتاوات المستحقة للسلطة صاحبة الامتياز أو المسيرة للمجال العمومي المعني، مع احترام مبدأ المساواة بين المشغلين. يجب أن تكون هذه الإتاوات معقولة ومتناسبة مع استخدام المجال.

تبرم الاتفاقية بناءً على طلب شغل المجال العمومي غير الطرقي مع توضيح الغرض من الشغل ومدته. يرفق الطلب بملف فني يصف العمل المتوخى، أي على الأقل:

1. مخطط الشبكة الذي يعرض طرق المرور وتثبيت المنشآت.
2. البيانات الفنية اللازمة لتقييم إمكانية تقاسم محتمل للمنشآت القائمة.
3. مخططات مفصلة للمواقع على الأعمال الفنية.
4. الشروط العامة التقديرية لتنظيم الورشة واسم وعنوان صاحب العمل.
- 5- إجراءات الردم أو إعادة تكوين المنشآت.
- 6- جدول لتنفيذ الأشغال يوضح تاريخ بدئها ومدة إنجازها المتوقعة.
7. تخطيط أعمال الهندسة المدنية التي تشكل البنية التحتية لشبكة الاتصالات الإلكترونية.

عند تقديم طلب لشغل المجال العمومي الطرقي وغير الطرقي، يجوز للسلطة المختصة إبرام اتفاقية مع مقدم الطلب تنص على أن الاستثمار يكون مشتركاً بين الأطراف. يخضع استخدام مرفق الاتصالات الإلكترونية، في هذه الحالة، للشروط المتعلقة على وجه الخصوص بتوزيع المنتجات الناتجة عن تقاسم مستقبلية للمنشأة مع مشغل أو مشغلين لشبكة اتصالات إلكترونية. وفي هذه الحالة، يحدد مبلغ الإتاوة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، مع مراعاة مصلحة الاستثمار لدى مسير المجال.

الفصل 3: ممارسة حق الارتفاق

المادة 9. مدى ونطاق حق الارتفاق

يأتي استحداث حقوق الارتفاق المذكورة في المادة 54 من القانون من أجل السماح بتركيب واستغلال معدات شبكات الاتصالات الإلكترونية:

1. فوق و داخل أجزاء من المباني السكنية الجماعية والمباني الفرعية المخصصة للاستخدام المشترك، بما في ذلك تلك القادرة على إيواء المنشآت أو معدات الموجات الإلكترونية؛

(أ) في حالة استخدام الأرض أو القبو لكل كيلومتر ولكل شريان: ألف وخمسمائة أوقية (1500 أوقية جديدة)؛

(ب) في الحالات الأخرى، لكل كيلومتر ولكل شريان: ألف وخمسمائة أوقية (1500 أوقية جديدة)؛

(ج) بالنسبة لمحطات الراديو ستة آلاف أوقية (6000 أوقية جديدة) لكل موقع.

(د) بالنسبة لعمليات التركيب الأخرى مثل خزانات الشوارع المخصصة لاستقبال المنشآت الفنية لخدمة المشتركين، مائتا أوقية (200 أوقية جديدة) لكل متر مربع تم شغله على الأرض.

يقصد بالشريان:

1. في حالة استخدام الأرض أو القبو، غلاف سواء كان يحتوي على أسلاك أم لا، أو على سلك في الأرض المفتوحة.

2. في الحالات الأخرى، يتم سحب جميع الأسلاك بين دعامتين.

المادة 14: مراجعة مبالغ الإتاوات

يمكن مراجعة المبالغ الواردة في المادة السابقة بالطرق التنظيمية.

الفصل 5: ترتيبات ختامية

المادة 15: عقوبات شغل المجال دون ترخيص

يتعرض المشغلون الذين يقيمون شبكاتهم على المجال العمومي دون ترخيص من السلطات المختصة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية و/أو العقوبات التي سنتص عليها القوانين المطبقة على المجال العمومي في موريتانيا.

على أساس قرار إحضار من النيابة العامة، بناء على طلب الوزير المعني، تحدد المحكمة المتعده بالمتابعة أجلا للأشخاص الذين يخالفون ترتيبات هذا المرسوم لتسوية الوضعية تحت طائلة غرامة تحددها عن كل يوم تأخير.

في حالة عدم التقيد بالأجل المحدد، تسري الغرامة المفروضة اعتبارا من انقضاء الأجل المذكور حتى اليوم الذي تتم فيه تسوية الوضعية فعلياً.

المادة 16: تنازع اختصاصات السلطات التي تمنح

الترخيص باستغلال المجال

في حالة مواجهة مستغلي الشبكات المفتوحة أمام الجمهور صعوبات في تحديد الجهات المختصة لتطبيق ترتيبات هذا المرسوم، يجوز لها الاتصال بصفة مشتركة بالوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية ووزارة الداخلية واللامركزية. وعندئذ يكون أمام هاتين الأخيرتين ثلاثة أشهر لتعيين لها السلطة أو السلطات المختصة في الحالة المعروضة وتكليفها بالتحقيق في

منشأته والتي هي موضوعة تحت مسؤوليته، مقابل دفع مساهمة متفاوض بشأنها مع مشغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور.

وفي حالة وجود نزاع بين مستغلي الشبكات المفتوحة أمام الجمهور أو في حالة فشل المفاوضات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبارا من دعوة الأطراف للاتقاء من قبل السلطة المختصة، فإنه يجوز للجوء لسلطة التنظيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 75 وما يليها من القانون.

أي مساس بالملكية الخاصة يكون موضوع تعويض يحدد باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة. يحدد قرار إنشاء حق الارتفاق مكافأة لمالك أو مالكي الأملاك الخاصة المحددة.

لا يجوز أن تمنع منشأة الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة استخدام حق المالك (أو المالك) في هدم ممتلكاته أو إصلاحها أو تعديلها أو إغلاقها. ومع ذلك، يجب على المالك (أو المالك)، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على الأشغال، إخطار المستفيد من حقوق الارتفاق.

يعتبر المستفيد من حقوق الارتفاق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يعود أصلها إلى معدات الشبكة. وهو ملزم بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة وتلك الناجمة عن أشغال التركيب والصيانة بل وعن وجود الأعمال أو سيرها كذلك.

الفصل 4: تحديد الإتاوات

المادة 12: معايير تحديد الإتاوات

يراعي مبلغ إتاوات شغل المجال العمومي أو الخصوصي من قبل شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور، مدة شغل المجال والقيمة الإيجارية للموقع المشغول وكذا المزايا المادية والاقتصادية والقانونية والعملية التي يتحصل عليها حامل الرخصة من ذلك.

يجب أن يتوافق تحديد مبلغ الإتاوات مع أحكام المادة 52 من القانون ومبدأ المساواة بين جميع مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية.

يعكس السعر الذي يتم تحرير فاتورة به، عند الاقتضاء، لشغل أو بيع كل أو بعض القنوات الموجودة، تكاليف بنائها وصيانتها.

تُدفع عائدات الإتاوات إلى السلطة المختصة المحددة بموجب مقرر مشترك بين وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية أو إلى مالك (ملاك) - في حالة الارتفاق - المجال المشغول طبقاً للشروط التي تحددها اتفاقية شغل المجال أو رخصة الطريق أو قرار إنشاء الارتفاق.

المادة 13: سقف الإتاوات

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي للإتاوات:

إدماجهم في المقاولات أو عن طريق التشغيل الذاتي؛

- تطوير التدريب في المقاولات وتشجيع التمهين والتكوين بالتناوب؛
- المشاركة في الدراسات الاستشرافية لتحديد المهن الأكثر استقطاباً لليد العاملة وتوجيه الشباب نحوها.

المادة 4: يجوز للبرنامج لإنجاز مهامه توقيع اتفاقيات مع الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والمقاولات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من الشركاء المهتمين. يمكن اعتماد البرنامج من طرف الإدارات المختصة للقيام ببعض الأنشطة المرتبطة بمهامه.

الباب 2: الإدارة

المادة 5: يدار البرنامج من قبل لجنة توجيه مكلفة ب:

- تحديد التوجهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على استراتيجية التدخل؛
- تحديد العلاوات والامتيازات الممنوحة للعمال وتحال للوزير المكلف بالتشغيل من أجل المصادقة عليها؛
- المتابعة الشاملة لتنفيذ أنشطة البرنامج.

المادة 6: يرأس الأمين العام للوزارة المكلفة بالتشغيل لجنة التوجيه وتضم كلا من:

- المدير العام للتشغيل؛
 - المدير العام للتكوين التقني والمهني.
- يتولى منسق البرنامج مهام السكرتارية لجنة التوجيه.

المادة 7: تجتمع لجنة التوجيه بموجب استدعاء من رئيسها مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ربع أعضائها أو بإستدعاء من رئيسها.

المادة 8: ينفذ برنامج مهنتي من طرف خلية تنفيذ تختصر ب (خلية تنفيذ/ البرنامج) ملحقة بديوان وزير التشغيل والتكوين المهني.

يدير البرنامج منسق يرأس خلية التنفيذ يتم تعيينه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني. الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج.

تقوم خلية التنفيذ تحت سلطة منسق البرنامج ب:

- تنسيق وتنفيذ كافة المهام الموكلة للبرنامج والرامية إلى الوصول إلى الأهداف المبينة في المادة 3 أعلاه؛
- وضع وتنفيذ خطة العمل والميزانية السنوية؛
- التنسيق مع شركاء البرنامج؛
- تسيير العمال؛
- إنجاز التقارير ورفعها إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

طلب المشغل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17: دخول الترتيبات حيز التنفيذ

تدخل ترتيبات هذا المرسوم، الذي يلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة، حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 18: صيغة الإنفاذ

يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0340 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي".

الباب الأول: المهام

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة التشغيل والتكوين المهني برنامج يسمى (مهنتي).

المادة 2: يوضع برنامج مهنتي تحت وصاية وزير التشغيل والتكوين المهني.

المادة 3: يهدف برنامج مهنتي إلى:

- توفير الدعم لقطاع التكوين المهني والفني؛
- خلق إطار تشاوري نشط بين فاعلي التشغيل والتكوين المهني والقطاع الخاص من أجل مواءمة التكوين مع التشغيل بشكل أفضل وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل؛
- متابعة تطور طلب سوق العمل وتوجيه عرض التكوين حسب حاجياته؛
- تنظيم حملات للتحميس وتوجيه الشباب من أجل الاختيار الأمثل للمهن المطلوبة في سوق العمل وتبنيها وتممينها؛
- دعم الفاعلين في مجال التكوين والمقاولات المعنية في تحديد وانتقاء المستفيدين من التكوين المؤهل والتكوين على التمهين؛
- القيام بالتنسيق مع مصالح التشغيل المعنية بمواكبة المستفيدين من التكوين بغية تسهيل

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مساعد في مجال تركيب قوالب البناء طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 120-2010 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات

المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في تركيب قوالب البناء، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات على النحو التالي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	تنفيذ مخطط لتركيب قوالب البناء
2	تخطيط العمل
3	تركيب قوالب البناء بالطريقة التقليدية
4	تركيب قوالب البناء بالمقاييس التناسبية
5	تفكيك القوالب

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادات المهنية بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال تركيب قوالب البناء أن يكون موضوع مراجعات محتملة ليتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات .

الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة

1) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص "عامل مساعد في مجال تركيب قوالب البناء" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على:

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي

أ) تقييم المستوى

الرقم	الكفاءة المقصودة	صيغة الامتحان	مدة الامتحان	عتبة النجاح
1	تنفيذ مخطط لتركيب قوالب البناء	محاضرة	45 دقيقة	60%

يجوز لخلية تنسيق البرنامج أن تستعين وفق الأشكال القانونية المطلوبة بأي خبرات داخلية أو خارجية حسب الحاجة.

المادة 9: يضم البرنامج عمال دعم يعملون تحت سلطة المنسق.

يتم اختيار عمال الدعم من بين موظفي الوزارة أو يتم تعيينهم بموجب عقد تقديم خدمات موقع من الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة 10: تتشكل مصادر برنامج مهني من:

- الموارد المخصصة من طرف الدولة؛
- المصادر الممنوحة من طرف الشركاء؛
- إيرادات البرنامج الاستثنائية.

تشمل نفقات برنامج مهني جميع التكاليف اللازمة لسير عمل الخلية بما في ذلك:

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

تعتمد لجنة التوجيه ميزانية البرنامج وترفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل للمصادقة عليه.

المادة 11: من أجل القيام بمهامهم وتنفيذها على أحسن وجه فإنه يمكن للبرنامج وخلية تنفيذه الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية والمالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الباب 3: ترتيبات ختامية

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا المقرر المشترك رقم 352- و.ت.ش.ر- و.ت.ث.ت.ف.م الصادر بتاريخ 19 مايو 2020 المتعلق بإنشاء وتسيير برنامج مهني.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

مقرر 0345 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في تركيب قوالب البناء.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءات من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "تركيب قوالب البناء".

2	تخطيط العمل	محادثة
3	تركيب قوالب البناء بالطريقة التقليدية	محادثة
4	تركيب قوالب البناء بالمقاييس التناسبية	محادثة
5	تفكيك القوالب	محادثة

(ب) تقييم الشهادة

امتحانات التصديق من أجل الكفاءة في مجال تركيب قوالب البناء

الامتحان	تجميع الكفاءات	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	عتبة النجاح
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	EP1	تطبيقي	10 س	معدل > 20/12
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	ET1	كتابي	ساعتان	درجة = 20/0
مبادئ التسيير و المقاوله	تقييم المستوى	ET1	كتابي	ساعة	في أحد
مبادئ الاتصال	المطلوب	ET1	كتابي	ساعتان	الامتحانات

الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلالات عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

مقرر 0346 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال السمكرة الصحية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءات من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "السمكرة الصحية".

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مساعد في مجال السمكرة الصحية طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 120-2010 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات

المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في مجال السمكرة الصحية، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات على النحو التالي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	تطبيق قواعد الصحية والسلامة في العمل
2	تحضير و تركيب التجهيزات

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في تركيب قوالب البناء عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة و عملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى و تقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال تركيب قوالب البناء عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

- الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
- الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة.

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2,5%.

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية و فنية إلى لجان

المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص عامل مساعد في مجال السمكرة الصحية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على:

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي

(أ) تقييم المستوى

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	تطبيق قواعد الصحية والسلامة في العمل
2	تحضير و تركيب التجهيزات
3	تنفيذ القياسات و تتبع المخطط
4	تركيب منشأة توزيع الماء الساخن و البارد في أنبوب النحاس و شبكة الصرف بأنابيب البلاستيك
5	إنجاز شبكات الصرف
6	وضع و توصيل الأجهزة الصحية
7	إنجاز التوصيلات الكهربائية
8	الحفاظ على المرافق الصحية
9	صيانة اللوازم
10	الحسابات البسيطة المطبقة في السمكرة
11	إتقان اللحامة ب SAO (خليط الاوكسين و الاستلين)
12	إجراء اللحامة الباردة
13	تنفيذ أعمال البناء

(ب) تقييم الشهادة

الامتحان	تجميع الكفاءات	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	عتبة النجاح
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	EP1	تطبيقي	8 س	معدل > 20/12
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	ET1	كتابي	ساعتان	درجة = 20/0
مبادئ التسيير و المقاوله	تقييم المستوى	ET1	كتابي	ساعة	في أحد
مبادئ الاتصال	المطلوب	ET1	كتابي	ساعتان	الامتحانات

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

- (أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
- (ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة.

3	تنفيذ القياسات و تتبع المخطط
4	تركيب منشأة توزيع الماء الساخن و البارد في أنبوب النحاس و الشبكة
5	إنجاز شبكات الصرف
6	وضع و توصيل الأجهزة الصحية و سخانة الماء
7	إنجاز التوصيلات الكهربائية
8	تثبيت المرافق الصحية
9	صيانة اللوازم
10	القيام بالحسابات البسيطة المطبقة في السمكرة
11	إتقان اللحامة ب SAO (خليط الاوكسين و الاستلين)
12	إجراء اللحامة الباردة
13	تنفيذ أعمال البناء

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادات المهنية بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال السمكرة الصحية أن يكون موضوع مراجعات محتملة ليتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادات
1- عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

امتحانات التأهيل لشهادة الكفاءة في مجال السمكرة الصحية

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في مجال السمكرة الصحية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة و عملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى و تقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال السمكرة الصحية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

من أجل التكفل بضحايا العنف (التعرف، التوجيه، التكفل، الدمج.....)

المادة 5: تجتمع الآلية الجهوية لحماية المرأة والفتاة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكن أن تجتمع استثنائيا باستدعاء من رئيسها.

المادة 6: تكلف المديرية الجهوية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بسكرتيريا آلية حماية المرأة والفتاة والتي تعمل على التوثيق وتحيين قاعدة البيانات الجهوية وتحضير التقارير الفصلية حول نشاطات التكفل بالمرأة والفتاة ضحايا العنف بالولاية.

المادة 7: تعمل مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع على خلق قاعدة بيانات وطنية حول جميع أنواع العنف الموجه للمرأة والفتاة من خلال التقارير الجهوية الصادرة كل ثلاثة أشهر من المديرية الجهوية على مستوى الولايات.

المادة 8: إن المنصات المتعددة القطاعات الخاصة بمحاربة العنف المبني على النوع والخلايا الجهوية لمحاربة الخفاض تكون جزءا لا يتجزأ من الآلية الجهوية لحماية المرأة والفتاة.

المادة 9: يستفيد أعضاء آلية حماية المرأة والفتاة العاملين في البحوث الاجتماعية والتوجيه والتكفل ومسك قاعدة البيانات وإعداد التقارير من مبالغ مالية مقطوعة من ميزانيات برامج مؤسسة النوع وترقية حقوق النساء.

المادة 10: يمكن لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة تقديم معونات لفائدة المرأة والفتاة ضحايا العنف.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة
الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 014-2022 صادر بتاريخ 23 فبراير 2022 يتضمن تعيين مدير بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 فبراير 2022، بالأمانة العامة للحكومة طبقا للبيانات التالية:

الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- المدير: محمد الأمين ولد امبارك، الرقم الوطني للتعريف 3450955615، مستشار رئيسي للمصادر البشرية، الرقم الاستدلالي 58952C، مدير الشؤون الإدارية والمالية

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2,5%.

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلائل عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0024 صادر بتاريخ 11 يناير 2022 يتضمن إنشاء آلية جهوية لحماية المرأة والفتاة.

المادة الأولى: يتم على مستوى كل ولاية إنشاء آلية جهوية لحماية المرأة والفتاة.

المادة 2: تهدف هذه الآلية بشكل أساسي إلى التعرف والإطلاع على مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة والفتاة والتكفل بجميع الضحايا.

المادة 3: يترأس الآلية الجهوية لحماية المرأة والفتاة الوالي وتضم:

- ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية (الشرطة)؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثلين إثنين عن منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حماية المرأة والفتاة.

المادة 4: يمكن للآلية الاستعانة بجميع الفاعلين العموميين والخصوصيين والمدنيين العاملين في المجال

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية التائبين لشرابين الخير و مساعدة الضعفاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الضعفاء و المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين- بوحديدة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد 2: الوصول إلى الصحة 3: محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة المامون أحمد جد
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم باب اجود
أمين (ة) المالية: سلمها التلميذي عباد

رقم FA010000232804202202289
بتاريخ: 2022/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية المتطوعين من أجل الصحة و التغذية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الدعم و المساهمة في جهود التنمية، و تعزيز الصحة و التغذية في موريتانيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 كوركول.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة 2: محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كارديجة أبو با
الأمين (ة) العام (ة): كمب هارون انجاي
أمين (ة) المالية: البيطة ميسره ميسره
مرخصة منذ: 2018/01/26

رقم FA010000300303202200570
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة موريتانيا بيئنا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: ضد خطاب الكراهية

بوزارة الوظيفة العمومية و العمل سابقا، خلفا للسيد محمد المختار باب المصطفى.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام للحكومة

جالو أمادو صمبا

3- إشعارات

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 2022/03792
بتاريخ 2022/03/15

في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنتين و عشرين.
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: عمار قصير، المولود سنة 1990 في سكيده الحامل ج.س. رقم 306782884 القاطن في انواكشوط بوصفه مساهما و مسيرا لشركة المحيط انفست ذات المسؤولية المحدودة، و أودع من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية للمساهمين في الشركة المذكورة صادر بتاريخ 2022/01/02 متضمن: حل شركة المحيط انفست و تكليف جميع الشركاء بمهمة تصفيته.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

عقد إيداع رقم 2022/04511
بتاريخ 2022/03/28

في يوم الإثنين الثامن و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و إثنتين و عشرين.
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: حمى أحمد باب المين، المولود سنة 1984 في تيارت الحامل ب.ت. رقم 9238654518 القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية في شركة موريتاني بتييم ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2022/01/02 تم من خلاله اتفاقهم على حل الشركة المذكورة.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

رقم FA010000212403202202094
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2:
الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحي الداه سيد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود بوعيدة

أمين (ة) المالية: محمد سيد أحمد الصغير

رقم FA010000232103202200741

بتاريخ: 2022/03/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حماية الأم
و الطفل المعاق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأم و الطفل المعاق

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج 2:
الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد عبد الله الخليفة

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد عبد الله الخليفة

أمين (ة) المالية: الشبيخة محمد الأمين أحمد محمود

مرخصة منذ: 2008/04/07

رقم FA010000351803202200717

بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية
لحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما
بينها.

المجال الثانوي: 1 الشفافية و الحكم الرشيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي بوشام

الأمين (ة) العام (ة): الدلاي محمد سالم بلخير

أمين (ة) المالية: عيشة محمد يالي

رقم FA010000320103202200541

بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل للتنمية
المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2
تكانت.

مقر المنظمة: مدينة انبيكة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين
المجال الثانوي: 1 المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ملاي أحمد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد لمين سيد المختار

أمين (ة) المالية: السالمة سيد أحمد

رقم FA010000210803202200612

بتاريخ: 2022/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة
الموريتانية للرعاية الصحية و الإجتماعية، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية الصحية و الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

الحريات العامة، للمنظمة المسماة: أمل اليوم للعمل الإنساني،
ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها:

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اوكشوط الجنوبية ولاية 2:
اوكشوط الشمالية ولاية 3: اوكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي إبراهيم محمد سالم شعيب
الأمين (ة) العام (ة): بداه المختار بداهي
أمين (ة) المالية: ازوينة محمد امبارك

رقم FA010000231203202200636
بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لفشيشه
للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اوكشوط الجنوبية ولاية 2:
اوكشوط الشمالية ولاية 3: اوكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج 2:
الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اوكشوط الجنوبية ولاية 2:
اوكشوط الشمالية ولاية 3: اوكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: اوكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و
استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة
الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، و وقف عملية
تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج. 2:
حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3: الحصول على
المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): صدفي أحمد حمادي
الأمين (ة) العام (ة): أمينة المصطفى سيديا
أمين (ة) المالية: مريم محمد نافع اشريف بالقسام
مرخصة منذ: 2011/11/19

رقم FA010000212003202200726
بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية
الطفل و الطبيعة و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و الطبيعة و محاربة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اوكشوط الجنوبية، ولاية 2:
اوكشوط الشمالية، ولاية 3: اوكشوط الغربية، ولاية 4:
الحوض الغربي.

مقر المنظمة: اوكشوط-مقاطعة عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج. 2:
المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد عالي محمد عثمان
الأمين (ة) العام (ة): نورة عثمان
أمين (ة) المالية: زيمب عبد الرحمن
مرخصة منذ: 2003/10/26

رقم FA010000080702202200319
بتاريخ: 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تغله محمد اعل سالم
الأمين (ة) العام (ة): آسية محمد المامون اشريف بلقاسم
أمين (ة) المالية: خوله امهادي اعبيدي

رقم FA010000211503202200672
بتاريخ: 2022/03/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: خيرية نانه، ذات النوع: منظمة

البيانات التالية:

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1: حملة توعية 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد الحسن حمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد زيني سيد أشريف
أمين (ة) المالية: إبراهيم الحسن حمود

رقم FA010000251703202200704
بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل لسعادة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: سعادة الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

الرئيس (ة): لميمه محمد محمود أمكز
الأمين (ة) العام (ة): أمينتا خالد با
أمين (ة) المالية: عيشة محمد المصطفى جدو
مرخصة منذ: 2018/02/08

رقم FA010000211403202200663
بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مشروع الأخرى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1: حملة توعية 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب لمرباط هدني
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد شعبان حبيب
أمين (ة) المالية: لالة اعلي أحمد لعبيدي

رقم FA010000212702202201322
بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: كن عونا الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2 الحوض الشرقي، ولاية 3 إنشيري، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 كيديماغا، ولاية 6 تكانت، ولاية 7 داخلت انواذيبو، ولاية 8 آدرار، ولاية 9 اترارزة، ولاية 10 لبراكنة، ولاية 11 كوركول، ولاية 12 لعصابه، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها

المجال الثانوي: 1: الحد من عدم المساواة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد أيده العالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين محمد بركاد

أمين (ة) المالية: سليمان أحمدو علي

مرخصة منذ: 2008/12/16

رقم FA010000240803202200607

بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كتابي بلا حدود لدعم التعليم و نشر الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز التعليم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد 2: الوصول إلى الصحة 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مختار بلخير

الأمين (ة) العام (ة): القطفة شيخنا

أمين (ة) المالية: أبوه الناجي

رقم FA010000331403202200655

بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الموريتانيين أصدقاء البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1: حملة توعية 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد المصطفى العباس

الأمين (ة) العام (ة): مريم باب العباس

أمين (ة) المالية: الزهرة حديد أحمادو

مرخصة منذ: 2002/05/09

رقم FA010000231503202200631

بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السعادة الرياضية الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هي جمعية وطنية غير حكومية تعمل على امتداد التراب الوطني و في مجال تكوين الفئات السنية على أساس أبعديات كرة القدم و صقل مواهبهم و مشاركة الدول و الاتحادات الرياضية و الوزارة على تطبيق السياسة الوطنية الرياضية و تشجيع التعليم و القيام بالأعمال التطوعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- مقاطعة توجنين- ملح كرفور الشيارة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: حملة توعية. 2: تمرين 3: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ عمر صو

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محفوظ جبه

أمين (ة) المالية: إبراهيم الشيخ عمار

رقم FA010000302302202200467

بتاريخ: 2022/03/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة العامة لحقوق المؤجرين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، و قف عملية تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي
المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي محمد الدد
الأمين (ة) العام (ة): جدو المصطفى المصطفى
أمين (ة) المالية: يحي محمد الأمين محمد

رقم FA010000212203202200590
بتاريخ: 2022/03/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحسنات الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة 2: محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية الداها لمام

الأمين (ة) العام (ة): زينب جبريل انجاي
أمين (ة) المالية: زينب محمد المختار خيار

رقم FA010000282203202200749
بتاريخ: 2022/03/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيدي باب
الأمين (ة) العام (ة): إسماعيل محمد المصطفى
أمين (ة) المالية: تسلم أحمد بلال
مرخصة منذ 2005/01/30

رقم FA010000231803202200713
بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحبة و الإخاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحبة و الإخاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي الخير امبارك ميمون
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو انباري امبارك
أمين (ة) المالية: أمنة سيد الخير أمبارك ميمون

رقم FA010000353103202200863
بتاريخ: 2022/04/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تنمية و ترقية التجمعات المحلية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و دمجهم في الحياة العلمية- التحسيس حول خطورة الجهل...

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لبراكنة للرماية و الرياضات التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على تقليد ممارسة الرماية، تعزيز التراث الثقافي و الفني و الرياضي و الإجتماعي للبلاد
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية انواكشوط الشمالية- مقاطعة دار النعيم-

H32/330

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أباه بوسالف

الأمين (ة) العام (ة): حماده محمود لله الشيخ أحمد

أمين (ة) المالية: أحمد الشيخ أشويخ

رقم FA010000240503202200582

بتاريخ: 032022/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان لتوعية السكان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: انواكشوط الغربية، ولاية 3: الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جميلة محمد

الأمين (ة) العام (ة): السلطانة محمد خرشف

أمين (ة) المالية: محمود إبراهيم جالو

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السلام و التنمية و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللانق للجميع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عابدين محمد محمود الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد الشيخ أحمدو

أمين (ة) المالية: زينب محمد المصطفى

مرخصة منذ: 2007/11/18

رقم FA010000212403202200423

بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: سهيل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر و الظلم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام 2: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد الصغير احبيبي

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد أحمدناه سيد عبد الله

أمين (ة) المالية: سلمة أحمدو محمد سيدي

مرخصة منذ: 2014/04/08

رقم FA010000310403202200568

بتاريخ: 2022/03/29

رقم FA01000012701202200216
بتاريخ: 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، للمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية والعون النوع: منظمة هدفها: مساعدة الفقراء التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيبس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقي، ولاية 13: اترارزه، ولاية 14: إنشيري، ولاية 15: آدرار. مقر المنظمة: تيارت مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن والمجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات والحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات والحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل والسلام 10: الابتكار والبنية التحتية 11: ترميم 12: التوعية والتدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منينة عبد الله كطاي
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم سلامه اعمره
أمين (ة) المالية: لمينة بمب الحاج

رقم FA010000232803202202001
بتاريخ: 2022/04/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للفتيات المعقات الفاعلات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: حقوق الفتيات المعقات الفاعلات التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: تيارت مجال التدخل:

رقم FA010000212703202200805
بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية وقل اعملوا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: كافة أعمال الخير التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: الحوض الشرقي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان
المجال الثانوي: 1: التوعية والتدريب على الاندماج 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمود سيد حمود
الأمين (ة) العام (ة): الطالب مصطفى عبد الله أحمد سالم
أمين (ة) المالية: أمينة عبد الرحمن بلال

رقم FA010000242403202200772
بتاريخ: 2022/04/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الفروسية لأجيال المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: الرفع من مستوى الموروث الثقافي والفني والرياضي للفروسية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 الحوض الغربي. مقر المنظمة: تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة المجال الثانوي: 1: ترميم.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مولود تنكراش تنكراش
الأمين (ة) العام (ة): لحزام لقطف سالم
أمين (ة) المالية: جبريل مولود تنكراش

مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للمجتمع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدين أحمدو بيا

الأمين (ة) العام (ة): بني الشيخ بني

أمين (ة) المالية: الشيخ أبوه المختار

مرخصة منذ: 2012/02/10

رقم FA010000212003202200728

بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النجدة
الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الفاك الحاج إعل

الأمين (ة) العام (ة): اللينه لحبيب احبيب

أمين (ة) المالية: سالم محمد اعليات

رقم FA010000371703202200702

بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي توجنين 2
للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة و الرياضة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): التشكيل اعمر سالم اكشاط

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الشيخ سعد بوه الشيخ محمد
فاضل

أمين (ة) المالية: خديجة نمد محمد الفتح

رقم FA010000212303202200763

بتاريخ: 2022/01/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية وفاق
للتربية و التكافل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: التربية و التكافل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان مامدو جالو

الأمين (ة) العام (ة): همد أب فال ماسير

أمين (ة) المالية: صدام إبراهيم البيظ

رقم FA010000362903202200836

بتاريخ: 2022/03/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الساحل
للمرشدين السياحيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: النهوض بالسياحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و
المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل
اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1: الحد من عدم المساواة، 2: الوصول إلى
تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم باباه بيكر سيدي

الأمين (ة) العام (ة): بلال محمود بلال

أمين (ة) المالية: اعبيد المامي إعل

رقم FA010000212402202200495

بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة دعم النساء
الموريتانيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم النساء الموريتانيات و المشاركة في الأعمال

الخيرية و الحملات التحسيسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2:

انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

اترارزة.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجمع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة، 2: محاربة
الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنان محمد سيد المختار

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم سيدي الداوي

أمين (ة) المالية: حورية المختار السالك

مرخصة منذ: 2004/12/12

رقم FA010000312802202200409

بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المعرفة
لحماية التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية التراث الإسلامي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: تكانت، ولاية 2: اترارزة.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أحمد ادريمز

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله صمب عبد الحميد

أمين (ة) المالية: الحسين سيد باب سيد أحمد

رقم FA010000110302202200010

بتاريخ: 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية الرعاية الاجتماعية
و ترقية ثقافة إيماكن

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية الاجتماعية و تنمية المناطق الشاطئية في

موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2:

انواكشوط الغربية، ولاية 3: إنشيري، ولاية 4: داخلت

انواذيبو، ولاية 5: اترارزة.

مقر المنظمة: عمارة الأصلية للأدوية- مدينة 3- انواكشوط-

موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: مدن و مجتمعات محلية مستدامة

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمحمو عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن بهي

أمين (ة) المالية: نافع كوتل

مرخصة منذ: 2004/07/26

رقم FA010000281203202200633

بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرأفة
للأمومة و الطفولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:

انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

الرئيس (ة): إبراهيم سالوم سيلا
الأمين (ة) العام (ة): صمب لامينا جالو
أمين (ة) المالية: عمر عثمان انجاي

رقم FA010000212103202200742
بتاريخ 2022/03/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاغاثة سيتي للقضاء على الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1: الشفافية و الحكم الرشيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد النهاه سيدي

الأمين (ة) العام (ة): الحسن سيلوم المصطفى

أمين (ة) المالية: فاطمة محمود امبوها

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمدين أحمد بور

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمدين أحمد بور

أمين (ة) المالية: المختار محمدين أحمد بور

رقم FA010000241703202200702
بتاريخ 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحنان لرعاية الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى